

## اللجنة العليا للانتخابات

قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٦

### اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤  
المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤  
المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى قرار تشكيل اللجنة العليا للانتخابات :

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٤١ لسنة ٢٠١٦ بدعوة الناخبين للانتخاب  
التمكيلي بالدائرة الخامسة ومقرها قسم حدائق القبة بمحافظة القاهرة :  
وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات :

**قررت :**

#### (المادة الأولى)

سريان القرارات السابق صدورها بشأن إجراء انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥  
على الانتخابات التكميلية ما لم يصدر في أي موضوع منها قرار آخر .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، كما ينشر ملخص  
وافي له في جريدين يوميين واسعى الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ١٨/٧/٢٠١٦

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

**القاضي / سرى الجمل**

عضو مجلس القضاء الأعلى